

قرار رقم (4) لسنة 2004

بشأن حظر إدخال نخيل التمر وبعض أنواع النخيل الأخرى من الدول الموبوءة بآفات النخيل

وزير شئون البلديات والزراعة:

بعد الإطلاع على قانون (نظام) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2003 ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1983 في شأن حماية النخيل وعلى الأخص المادة (3) منه ،
وعلى القرار الوزاري رقم (10) لسنة 1993 في شأن حظر إدخال نخيل التمر وبعض أنواع النخيل الأخرى من الدول الموبوءة ،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للزراعة ،

قرر الآتي:

مادة (1)

يحظر استيراد أو إدخال أشجار وفسائل وسعف وشماريخ نخيل التمر ونخيل جوز الهند ونخيل الزينة وأشباه النخيل ومنتجات النخيل المصابة بمرض البويض إلى مملكة البحرين من الدول الموبوءة بآفات النخيل الخطيرة التي تحددها وزارة شئون البلديات والزراعة.

مادة (2)

يسمح بدخول فسائل النخيل الناتجة عن زراعة أنسجة النخيل من الدول غير الموبوءة بآفات النخيل وفقاً للشروط التي تحددها وحدة الحجر الزراعي بإدارة الثروة النباتية.

مادة (3)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (30) من قانون (نظام) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2003.

مادة (4)

يلغى القرار الوزاري رقم (10) لسنة 1993 في شأن حظر إدخال نخيل التمر وبعض أنواع النخيل الأخرى من الدول الموبوءة.

مادة (5)

على وكيل الوزارة للزراعة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شئون البلديات والزراعة

د. محمد علي بن الشيخ منصور الستري

صدر بتاريخ 5 ذو القعدة 1424هـ

الموافق 29 ديسمبر 2003م